

Ref : ٢٨١٠٧١٥٦ : الرقم

Date : ٢٠٢١/١١/٢٥ : التاريخ

تعميم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة لبيع الأدوية و المكملات الغذائية و المستحضرات الصيدلانية عبر
المواقع والمنصات والتطبيقات الإلكترونية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٠ وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، فإنه يسمح ببيع الأدوية و المستحضرات الصيدلانية و المكملات الغذائية والأدوية النباتية والأجهزة والمستلزمات الطبية عبر المواقع والمنصات والتطبيقات الإلكترونية و وسائل التواصل الاجتماعي وذلك بتقديم طلب من الصيدلية أو محل المكملات الغذائية أو الشركة الوكيل للمستحضرات الصيدلانية والأجهزة و المستلزمات الطبية و مستحضرات التجميل و العدسات الطبية (غير الأدوية و المكملات الغذائية) أو الشركة المالكة للمنصة (والمحدد دورها بالتسويق فقط للصيديات) بطلب الحصول على موافقة لبيع الأدوية عبر المنصة الإلكترونية موجه إلى السيد مدير إدارة تفتيش الأدوية مبينا فيه اسم التطبيق ورابط الدخول إليه و الموقع الإلكتروني و حسابات و وسائل التواصل الاجتماعي إن وجدت وذلك عبر البريد الإلكتروني drugia@moh.gov.kw أو drugia-licensing@moh.gov.kw

مرفقا بالمستندات الآتية بصيغة PDF:

- ١- صورة من ترخيص الصيدلية أو محل المكملات الغذائية أو الشركة الصادر من وزارة الصحة أو الترخيص التجاري للشركة المالكة للمنصة (في حال كانت المنصة للشركة المسوقة).
- ٢- صورة من موافقة توصيل الأدوية للصيدلية مالكة المنصة أو الصيديات المتعاقدة مع المنصة.
- ٣- تقوم الشركات المسوقة و المالكة للمنصة بتقديم لائحة بأسماء الصيديات المتعاقدة معها وصورة من موافقة التوصيل الخاصة بهذه الصيديات أو محلات المكملات الغذائية وصورة من العقد المبرم بينهما.

ومع ضرورة مراعاة الاشتراطات التالية:

- ١- لا يحق للشركة الاحتفاظ بالأدوية و المكملات الغذائية أو بيعها مباشرة للجمهور ولكن تعمل كوسيط للصيديات و محلات المكملات الغذائية المتعاقدة معها.
- ٢- أن يكون اسم الصيدلية القائمة بالبيع واضح ومعرض على المنصة الإلكترونية.
- ٣- أن تكون المنتجات المعروضة مبين تبعيتها لأي صيدلية.
- ٤- الالتزام بتسعيرة وزارة الصحة.
- ٥- عدم عرض أو بيع أو توصيل الأدوية الخاضعة للقرارات الوزارية.

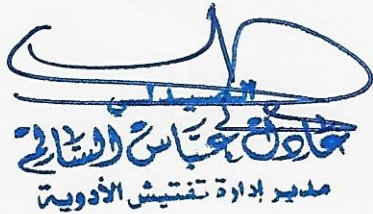
Ref : ٢١٠٧١٥٦ : الرقم

Date : ٢٩ / ١١ / ٢٠١٩ : التاريخ

- ٦- أن يتم تسليم العميل فاتورة شراء صادرة باسم الصيدلية القائمة بالبيع أو محل المكملات الغذائية سواء كانت المنصة تابعة للصيدلية أو محل المكملات الغذائية أو للشركة المسوقة مع الالتزام بالقرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٩.
- ٧- يشترط الحصول على موافقة التوصيل للصيدلية القائمة بالبيع عن طريق منصة إلكترونية سواء كانت المنصة تابعة لها أو للشركة المسوقة.
- ٨- لا يحق للشركة توصيل الأدوية إلا إذا كانت شركة مختصة بالتوصيل ولها تعاقد مع الصيدليات القائمة بالبيع عبر المنصة مع الالتزام باشتراطات توصيل الأدوية الواردة في القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩.
- ٩- في حال نقل ملكية المنصة لشركة أخرى يجب إبلاغ إدارة تفتيش الأدوية بإجراءات النقل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير إدارة تفتيش الأدوية



محمد بن محمد السنان
مدير إدارة تفتيش الأدوية